

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ٤٤ رقم

مجلس الوزراء

## بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع  
الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس  
التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير  
المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة المنعقد بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٢؛ وببناء على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرآن  
المادة الأولى

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرین كل منها :

البرنامج الزمني	موقع النشاط	المشروع	الشركة
الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦	مساحة ٤٩٠٤٢ مترًا مربعا بالقطعة رقم (١٠٥) : القطاع الصناعي الأول ، المنطقة الاقتصادية لقناة السويس - العين السخنة ، محافظة السويس	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأدوية واللقاحات والأمصال	جيزة لاسكس لابجيري ت أنا صنبع وتجارة الأمصال

المشروع	موقع النشاط	الشركة	م
الانتهاء من تشغيل المصانع بشكل إجمالي في غضون ٣٦ شهراً من تاريخ استلام الأرض	مساحة ٢٢٠٠٠ متر مربع بالقطعة رقم (١١) بالمنطقة الصناعية المطورين ، مدينة السادات ، محافظة المنوفية	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتصميم وتركيب وتجهيز الأجهزة المنزلية والكهربائية ومنتجات معدات المطبخ والصناعات الغذائية لها (أجزاء بلاستيكية ومعدنية) وأعمال الخدمة والصيانة لما سبق	ميديا إلكترويك مصر
الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	مساحة ٤٢٣٥٣ مترًا مربعاً بجوار مصنع شركة مدينة اللقاحات والبيوتكنولوجى ، تقاطع طريق الإسماعيلية مع طريق سرابيوم ، كيلو ٩٨ طريق مصر الإسماعيلية الصحراوي	إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج الصمامات الطبية الحديثة بكافة أنواعها	بى أى إل إم أى أند أفريكا لصناعة الصمامات الطبية

### (المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

### (المادة الثالثة)

تلزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

#### (المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الشركات المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ، وعرض الرئيس التنفيذي للهيئة تقارير دورية في هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

#### (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٤٥

( الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي**